الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون

الوثائق الرسمية

اللجنة الخامسة
الجلسة ٤٥
المعقودة يوم الخميس
١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

JAN 1991

محضر موجز للجلسة الخامسة والاربعين

الرئيس : السيد مايكوك (بربادوس)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والعمل الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك (تابع)

التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان (تابع)

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الامانة العامة

مسائل أخرى

../..

Distr. GENERAL
A/C.5/45/SR.45
31 December 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

90-57567 (٩٠)٣٦٤ك

افتتحت الجلسة في الساعة ١١/٤٥

البند ١١٨ من جدول الاعمال : الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ١٩٩٠-١٩٩١ (تابع)

التنفيذ الفعال لصكوك الامم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان والعمل الفعال للهيئات المنشأة عملا بهذه الصكوك (تابع) (A/45/807)

التطورات المتعلقة بأنشطة مركز حقوق الانسان (تابع) (A/C.5/45/66)

١ - السيد شورنبري (مدير مكتب وكيل الامين العام للشؤون الادارية والتنظيمية) : قال ، على سبيل التوضيح لاقتراح الامين العام الداعي الى إنشاء وظائف اضافية في مركز حقوق الانسان ، كما هو مبين في الوثيقتين A/C.5/45/66 و A/45/807 ، إن الاهتمام المتزايد الذي تبديه الحكومات بحقوق الانسان قد أسفر عن زيادة الطلبات على المركز . وأصبحت أعمال المركز ذات طابع تنفيذي أوضح ولذلك تحتاج موارده على وجه السرعة الى تعزيز اضافي .

٢ - وأضاف قائلا إن الامين العام قد بدأ عددا من الدراسات عن المركز ليضمن تجهيزه تجهيزا كاملا ، وفقا للخطة المتوسطة الاجل للفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٧ ، لمواجهة التحديات الكبيرة التي تواجهه ، وذلك استجابة للشواغل المعرب عنها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي اللجنة الثالثة فيما يتعلق بمقدرة المركز على إنجاز المخرجات البرنامجية المنوطة به . ويقصد بالاقتراحات المعروضة أمام اللجنة أن تكون تدابير مؤقتة يعمل بها سنة ١٩٩١ ، الى حين تقديم الامين العام مقترحات الميزانية لفترة السنتين المقبلة ، وهي تستجيب لمشروع القرار الذي اعتمدته اللجنة الثالثة (A/C.3/45/L.72/Rev.1) .

٣ - الانسة روشيازر (النمسا) : قالت إن وفدها يؤيد تأييدا تاما البيان المقدم باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي في الاجتماع السابق ويشدد على أن مشروع القرار A/C.5/45/L.72/Rev.1 ، الذي قدمه ، يمثل استجابة ملائمة للاهتمام المعرب عنه في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٠/٤٧ . وشددت ، فيما يتعلق بالوظائف الاضافية المقترحة الوارد بيانها في الفقرتين ٨ و ٩ من الوثيقة A/C.5/45/66 ، على الحاجة الى إجراء عاجل للتخفيف من حدة مشاكل المركز الراهنة . وتم تقديم الاقتراح استجابة للرأي الذي أعرب عنه الامين العام في تقريره ، الوارد في الوثيقة E/1990/50 ، المتعلق بتقديم الدعم السوقي والدعم من الموارد البشرية الى أنشطة المركز ، ومفاده أنه ينبغي العثور على حلول مؤقتة لمشكلات المركز .

(الانسة روشيازر ، النمسا)

٤ - واستطردت تقول إنه ينبغي تناول اتفاقية حقوق الطفل بصورة منفصلة ، نظرا الى أن تنفيذ الإجراءات الاشرافية اللازمة للاتفاقية يتطلب حلا دائما . وعلاوة على ذلك ، كانت هناك حاجة للتمويل من الميزانية العادية فيما يختص بعبء العمل الاضافي الذي أوجده نفاذ الاتفاقية المبكر . ولهذا السبب ، فإن وفدها يؤيد تأييدا تاما توصيات اللجنة الاستشارية بهذا الشأن .

٥ - واختتمت بيانها قائلة إنه فيما يتعلق بالفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5/45/66 ، يرغب وفدها في أن يوضح ممثلو شعبة الميزانية ومركز حقوق الانسان لماذا ستخصص الوظائف الاضافية الاربع المقترحة للإجراء المنشأ بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ، ولن تتاح للمركز للأغراض العامة ، وذلك بالنظر الى ما ورد في الوثيقة E/1990/50 من أدلة على لزوم موارد اضافية في عدد من مجالات عمل المركز الهامة . ولهذا ، فإن وفدها يشير كذلك بأن يقترح الامين العام وضع الوظائف الجديدة الاضافية تحت تصرف المركز ، للوفاء بالحد الادنى من احتياجاته . وهي تعتقد أنه ينبغي للجنة أن تستعرض المقترحات الواردة في الفقرة ٩ من الوثيقة A/C.5//45/66 على ضوء الآراء التي أعرب عنها ممثلو الامانة العامة ومركز حقوق الانسان .

٦ - السيد إتوكت (أوغندا) : أشار إلى تقرير اللجنة الخامسة الوارد في الوثيقة A/45/843 ، فقال إنه من المؤسف أن تُحذف فقرة تؤكد مرة أخرى اختصاص اللجنة الخامسة بمعالجة مسائل الادارة والميزانية .

٧ - وأضاف قائلا إن وفده مستعد للنظر في اقتراح اللجنة الاستشارية المتعلق بتعزيز المركز ، ولكنه شدد على أن النظر في أية طلبات أخرى يجب أن يتم في إطار ميزانية فترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣ . وذكر أن أوغندا تؤيد ما دعت اليه ايطاليا من إحالة للمسألة إلى المشاورات غير الرسمية . وفي الختام ، استرعى الانتباه إلى التفاهم الذي تم التوصل اليه في اللجنة ، والقائل بأنه وفقا للممارسة المتبعة لا ينبغي النظر في البيان الموحد إلا بعد تناول اللجنة لجميع بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية .

٨ - السيد موسنست (النرويج) : قال إن وفده يرى أنه ثمة مبرر وجيه للوظائف الإضافية السبع المقترحة ، لاسيما على ضوء ازدياد عبء عمل المركز من ناحية ، وتضاؤل

(السيد موسنست ، النرويج)

الموارد من ناحية أخرى . وأعرب عن اتفاقه مع الرأي القائل بلزوم مشاورات أخرى ما لم تتمكن من الاتفاق على الحل المؤقت الذي اقترحه الأمين العام .

٩ - السيد مونته (الكاميرون) : قال إنه من المهم أن يقتصر النظر على المسائل المالية والادارية ؛ ولذلك فمن المؤسف أن تضطر اللجنة إلى النظر في الجوانب الفنية لبنود مطروحة أمام اللجنة الثالثة .

١٠ - وذكر أن وفده لا يستطيع قبول الاقتراحات الواردة في الوثيقة A/C.5/45/66 . وقال إن ما ورد في الوثيقة A/45/807 من اقتراحات بإنشاء وظائف إضافية ومن دعوة للتبرع للمركز إنما يقدم دليلا آخر على عدم المساواة في المعاملة بين مختلف مجموعات الدول الأعضاء ويتناقض مع طريقة التباطؤ التي اتبعتها الأمانة العامة في الماضي لتناول المسائل المتعلقة بالدول الافريقية ، التي تمثل ثلث عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

١١ - وقال إنه لم يتخذ أي قرار في الجلسات العامة للجمعية العامة أو في اللجنة الثالثة بشأن الاقتراحات ، وانه يأمل أن تحيط اللجنة الاستشارية علما بالمخالفات الإجرائية . وقال إنه رغم هذه المخالفات يوافق على إمكان إحالة المسألة إلى المشاورات غير الرسمية إذا رغبت في ذلك الوفود المهتمة بالوثائق المعنية بالذكر .

١٢ - السيد كاربوجسكي (هنغاريا) : قال إن التفاوت بين عبء العمل الزائد الملقى على عاتق مركز حقوق الإنسان وموارد المركز الناقصة يبرر تماما ، من وجهة نظر وفده ، منح الموارد الإضافية المتواضعة التي طُلبت لأجل المركز في سنة ١٩٩١ كتدبير قصير الأجل لا يخل بالبحث عن حل طويل الأجل ذي طابع أشمل . وأعرب عن اعتقاد وفده بأن العلاج المعروض في الوثيقة A/45/807 أبعد من أن يكون مناسبا ، ولذلك أوصى الممثل بعدم تخصيص الوظائف الإضافية لأية أنشطة محددة . وقال إنه من الضروري ، للأغراض الادارية ، تعيين مهام الوظائف ، وأن من الممكن وصف هذه المهام بأنها أنشطة متصلة بتسيير الهيئات التي ترصد المعاهدات وبغير ذلك من الانشطة التي صدرت بها تكليفات من لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في ميدان حقوق الإنسان . وأعلن تأييد هنغاريا لطلب النمسا وطلب ايطاليا ، باسم الدول الإثنتي عشرة الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، الحصول على إيضاح إضافي للمسألة ، ربما من قبل ممثل المركز .

١٣ - السيد دانكوا (غانا) : قال إنه كانت هناك مناسبات مماثلة في الماضي عجزت فيها اللجنة عن قبول توصيات اللجنة الاستشارية . وقال انه نظرا لعدم إمكان التوصل إلى اتفاق على أساس الاعتبارات الفنية سيكون قرار اللجنة ذا طابع سياسي . وقد اتخذ فعلا قرار قبول برنامج النشاط ، وكل ما بقي هو مسألة الموارد التي ينبغي معالجتها بروح توفيقية . ولذلك تؤيد غانا مقترح ايطاليا الداعي إلى إحالة المسألة إلى المشاورات غير الرسمية ، وتقترح ، علاوة على ذلك ، أن تدرج في هذه المشاورات المسائل الاخرى المتصلة بالوظائف الجديدة المقترحة .

١٤ - السيد سيولاندر (السويد) : قال إن الادلة التي قدمها الامين العام في الوثيقة A/45/807 توضح بجلاء وجود حاجة ملحة تدعو إلى تعزيز الملاك في مركز حقوق الإنسان . وأضاف قائلا إن حالة المركز حرجة وإن تضاؤل موارده يهدد بوقف أنشطته ، وان أساليب العلاج الخاصة - التي من قبيل الدعوة إلى التبرع - لا تمثل حلا مناسبا ؛ ولذلك ، تؤيد السويد الاقتراح الداعي إلى إنشاء سبع وظائف إضافية في سنة ١٩٩١ .

١٥ - السيدة دياماتاريس (قبرص) : قالت إن وفدها يتفق تمام الاتفاق مع الآراء التي أعربت عنها النمسا وايطاليا ، ويؤيد الاقتراح الوارد في الوثيقة A/C.5/45/66 الداعي إلى إنشاء ثلاث وظائف إضافية متصلة بإتفاقية حقوق الطفل وأربع وظائف إضافية بموجب الإجراء المنصوص عليه في القرار ١٥٠٣ (د - ٤٨) . كما تتفق قبرص مع النمسا على أنه من المفيد الاستماع إلى آراء المركز ذاته بشأن المسألة .

١٦ - السيدة فورينن (فنلندا) : قالت إنه نظرا لازدياد عبء عمل مركز حقوق الإنسان تؤيد فنلندا كل التأييد إنشاء الوظائف الإضافية السبع جميعها كتدبير مؤقت وتوافق على المقترحات المقدمة من النمسا والسويد .

١٧ - السيد زيفوردسون (ايسلندا) : قال إن وفده ساهم في تقديم مشروع القرار A/C.3/45/L.72/Rev.1 ويرى أن تعزيز وحماية حقوق الانسان يحتلان مكانة رئيسية بين أنشطة الامم المتحدة . ونتيجة لتحسن المناخ السياسي الدولي حدثت زيادة كبيرة في أنشطة مركز حقوق الانسان وعبء العمل الملقى على كاهله . وعلاوة على ذلك ، فان الصلات بين جميع حقوق الانسان والصلة بين حقوق الانسان والسلم والتنمية يجب أن توضع في الاعتبار . ومن الضروري أيضا أن يوضع في الاعتبار أن جميع أنشطة حقوق الانسان الجارية في اطار الامم المتحدة تنعكس في أنشطة المركز . وقد خلص تقرير الامين العام

(السيد زيغوردسون ، ايسلندا)

عن الحالة والتطورات فيما يتعلق بتقديم الدعم السوقي والدعم بالموارد البشرية لأنشطة مركز حقوق الانسان في ميدان حقوق الانسان (E/1990/50) الى أن عبء عمل المركز قد ازداد وأن الموارد لم تواكب نمو مسؤوليات المركز . وكان الهدف من مشروع القرار A/C.3/45/L.72/Rev.1 ، الذي اعتمدته اللجنة الثالثة بتوافق الآراء ، هو معالجة مسألة الزيادة عموما في عبء عمل المركز . وهذه الزيادة تؤثر على جميع مجالات عمل المركز . لذلك فانه من المؤسف أن تخصص الوظائف الاضافية الاربع للاجراء المقرر بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د - ٤٨) ولم تتح للمركز لخدمة أغراضه عموما (A/C.5/45/66 ، الفقرة ٩) . ولذلك ، تؤيد ايسلندا الاقتراح النمساوي الذي يقول بوجوب التأكد مما اذا كان بوسع الامين العام أن يقترح عددا من الوظائف التي يمكن وضعها تحت تصرف المركز لخدمة المقاصد العامة . كما تؤيد ايسلندا الاقتراح النمساوي الداعي الى اعادة نظر اللجنة الاستشارية في قرارها .

١٨ - السيدة فونتين أورتيز (كوبا) : أشار الى مسألة اختصاص مختلف اللجان الرئيسية ، فقال إنه لابد من التشديد على أن اللجنة الخامسة تتناول مسألة فنية ولذلك ينبغي ألا تتناول قضايا سياسية . وأعرب عن تأييد وفده للآراء التي أعرب عنها المتكلمون السابقون ، لاسيما ممثل الكاميرون ، الذي بيّن بكل وضوح السبب الذي من أجله باتت الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية ، حسبما أجملها الامين العام ، غير مقبولة في المرحلة الراهنة . وقال إنه لابد من اجراء مشاورات غير رسمية في هذا الصدد .

١٩ - السيد كريغ (نيوزيلندا) : قالت إن وفدها أيضا يؤيد الآراء التي أعرب عنها المتكلمون السابقون . وأضافت قائلة إن نيوزيلندا تمانع عادة في اتخاذ موقف يخالف الموقف الذي اتخذته اللجنة الاستشارية . إلا أنها تعتقد في ظل الحالة المحددة الجاري بحثها ، أن اتاحة الموظفين الاضافيين السبعة بالمركز كتدبير مؤقت هو شيء له ما يبرره .

٢٠ - السيد ميتشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده يؤيد بشدة توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بمركز حقوق الانسان . وأضاف قائلا إن أي عجز متصور في الملاك يمكن معالجته لدى استكمال دراسة عبء العمل . وبافتراض أن الدراسة ستستكمل في القريب العاجل ، يمكن ادراج اقتراحات في الميزانية المخصصة لفترة السنتين ١٩٩٢ - ١٩٩٣ . كما تعتقد الولايات المتحدة أن توزيع الموارد المتاحة

(السيد ميتشالسكي ، الولايات المتحدة الامريكية)

للمركز حاليا توزيعا أفضل قد يحل المشكلات التي يعتقد أنها موجودة في أنحاء المركز الاخرى . وعلاوة على ذلك ، فانها تود أن تعرف ما إذا كان عدم سداد الدول الاطراف للاشتراكات المقررة للاجهزة التعاهدية ، أو التأخر في دفع مثل هذه الاشتراكات ، سببا فيما تتعرض له موارد المركز من قيود . ويود الوفد أن يعرف مدى ما تقدمه الميزانية العادية من دعم للانشطة المقصودة بالذكر ، وسيشعر بالامتنان إزاء المعلومات التي تقدم بشأن كل هيئة تعاهدية فيما يتعلق بالاشتراكات غير المدفوعة . وقال إن مثل هذه المعلومات ينبغي أن تتاح للجنة قبل اتخاذها لاي قرار بشأن المسألة قيد النظر .

٢١ - وأضاف قائلا إنه إذا كان هناك نذر قليل من الادلة التي تثبت أن الوظائف الاضافية التي اقترحها الامين العام ستحقق اختلافا ملموسا في مستوى التشجيع على احترام حقوق الانسان في سنة ١٩٩١ ستصبح الولايات المتحدة ميالة عندئذ الى تأييد اقتراح الامين العام . وينبغي التشديد على أن الامر المطروح أمام اللجنة يتعلق جسرا بالاجراءات الادارية والميزانوية السليمة .

٢٢ - السيد كينشن (المملكة المتحدة) : قال إن وفده يؤيد كل التأييد ، بطبيعة الحال ، البيان الذي أدلت به ايطاليا في الجلسة السابقة باسم الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي ؛ وهو يؤيد أيضا البيانات التي أدلى بها ممثلو الكاميرون وكوبا وغانا في الجلسة الجارية ، وبعض الاراء التي أعربت عنها الولايات المتحدة . وفيما يتعلق بالقضايا الاجرائية ، فان وفده يعارض ، جزئيا ، المواقف التي اتخذتها ايسلندا وقبرص والنمسا . وقال إن من الاجراءات المستقرة في اللجنة أن يعبر عن الامانة العامة رأي واحد ، ألا وهو رأي وحدة الامانة العامة ذات الصلة بالموضوع . وقد اهتمت المملكة المتحدة على مدى السنوات بضرورة تزويد اللجنة برأي متوازن كل التوازن يمثل الرؤية الجماعية لدى الامانة العامة . وكان انشاء مجلس تخطيط البرامج وميزنتها جزءا من الترتيبات المقصودة بالذكر . وقد حان الوقت لكي تتصرف اللجنة الخامسة ، وهي لجنة فنية ، تصرفا فنيا ، على أن يؤخذ في الحسبان أيضا ما أشارت اليه الكاميرون ، في بيان أمام الدورة الثانية والاربعين للجمعية العامة ، بوصفه "احتياجات الدول الاعضاء جميعها" .

٢٣ - السيد ي. ك. غوبتا (الهند) : أبدى دهشته لان عبء عمل المركز لم يكن واضحا في أي من المراحل السابقة . وأضاف قائلا إنه من الجلي أن هناك مبررا لثلاث من الوظائف الاضافية المقصودة ، نظرا لنفاذ اتفاقية الامم المتحدة المتعلقة بحقوق

(السيد ي. ك. غوبتا ، الهند)

الطفل . إنه لا يفهم الداعي الى اجراء مشاورات غير رسمية ، في مثل هذه المرحلة المتأخرة من الدورة الراهنة للجمعية العامة ، بشأن الوظائف الاربع الاخرى المعنية بالذكر . وقال إنه يفضل تأجيل نظر اللجنة في المسألة حتى الدورة السادسة والاربعين للجمعية العامة ، عندما تتوافر دراسة عبء العمل . وقال إنه على الرغم من ذلك لا يعارض المشاورات غير الرسمية .

٣٤ - السيد اينوماتا (اليابان) : قال إن الاجراءات التي تتبعها اللجنة الثالثة والامين العام عند تقديم طلبات لانشاء الوظائف المعنية بالذكر هي اجراءات غير قانونية بالمرة . وقال أيضا إنه يود الاشارة في هذا الصدد إلى الفقرة ١ من مشروع القرار A/C.3/45/L.72/Rev.1 ، وإنه في الاحوال الطبيعية ينبغي للمقترحات الموضوعية المقدمة من الامين العام أن تُبحث أولا أمام هيئة مختصة تعنى بالبرامج . وفي ضوء عدم النظر في الجوانب البرنامجية التي تنطوي عليها المقترحات المقدمة من الامين العام ، باتت اللجنة الخامسة في مركز لا يسمح لها البتة بالنظر في المقترحات . وأفضل نهج هو التوصل إلى حل فني في اللجنة الخامسة . ولذلك ، ينبغي للجنة أن تقبل توصيات اللجنة الاستشارية ذات الصلة بالموضوع . وأعلن معارضة اليابان الشديدة لاجراء مشاورات غير رسمية بشأن المسألة المطروحة على اللجنة .

٣٥ - السيدة بوليو (كندا) : قالت إن وفدها يحبذ الموافقة على الوظائف الاضافية المطلوبة للمركز .

٣٦ - الرئيس : اقترح أن ترجئ اللجنة موالاة النظر في المسألة المطروحة عليها إلى أن يصبح بمقدورها اتخاذ قرار .

شروط الخدمة والتعويضات للموظفين من غير موظفي الامانة العامة (A/45/7/Add.13 ، A/C.5/45/21 ، A/C.5/45/L.6) .

٣٧ - الرئيس : استرعى الانتباه إلى مشروع القرار A/C.5/45/L.6 ، الذي يستند إلى تقرير الامين العام عن شروط الخدمة والتعويضات لاعضاء لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية (A/C.5/45/21) وتقرير اللجنة الاستشارية عن الموضوع نفسه (A/45/7/Add.13) . وقال إنه يود ، على وجه التحديد ، أن يسترعي الانتباه إلى الفقرة ٥٠ من تقرير الامين العام ، التي بينت أنه في حالة موافقة الجمعية العامة على التوصيات الواردة في التقرير ستنشأ احتياجات اضافية قيمتها

(الرئيس)

الاجمالية ١٢٥ ٨٨ دولارا في سنة ١٩٩١ (٣٧٥ ٣٠ دولارا في اطار الباب ١ و ٧٥٠ ٥٧ دولارا في اطار الباب ٢٨ حاء - ١ من الميزانية البرنامجية) . وفي حالة موافقة الجمعية العامة على الفقرتين ١ و ٢ من مشروع القرار A/C.5/45/L.6 سيلزم تعديل الارقام الواردة في تقرير الامين العام بالزيادة ، بما مجموعه ١٥٠ ١٦ دولارا ، لمواجهة ما حدث مؤخرا من انتخاب رئيس جديد للجنة الخدمة المدنية الدولية ، يستحق منحة استقرار بتكلفة تقدر ب ٢٥٠ ٨ دولارا . وهكذا ، تتمثل الحالة الاجمالية ، باختصار ، في أنه لو وافقت الجمعية العامة على مشروع القرار A/C.5/45/L.6 ستصل الاحتياجات الاجمالية في سنة ١٩٩١ إلى ٥٧٥ ٣٣ دولارا في إطار الباب ١ و ٧٠٠ ٧٠ دولار في إطار الباب ٢٨ حاء ، بما مجموعه ٣٧٥ ١٠٤ دولارا . وعلى النحو المبين في الفقرة ٥٢ من تقرير الامين العام ، يرى الامين العام أنه في حالة موافقة الجمعية على الاحكام الواردة في مشروع القرار A/C.5/45/L.6 ستكون الاحتياجات الاضافية متصلة بالتضخم على نحو واضح وينبغي لذلك معالجتها خارج نطاق الاجراء المتصل بصندوق الطوارئ .

٢٨ - السيد حميدة (الجماهيرية العربية الليبية) : اقترح أن ترجئ اللجنة النظر في الامر المطروح عليها إلى جلسة مقبلة .

٢٩ - السيد ميشالسكي (الولايات المتحدة الامريكية) : قال إن وفده أيضا يحبذ ارجاء النظر في مشروع القرار A/C.5/45/L.6 . وقال إنه يود في الوقت نفسه أن يؤكد أن وفده لا يجد أية صعوبة تحول دون قبوله المقترحات الواردة في المشروع .

٣٠ - الرئيس : قال إنه في ضوء البيانين السابقين ينبغي للجنة أن ترجئ النظر في مشروع القرار A/C.5/45/L.6 إلى جلسة لاحقة .

مسائل أخرى

٣١ - السيد فيزليخ (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال إنه على الرغم من التعليمات المحددة الصادرة عن الامين العام التي تمنع فرادى موظفي الامانة العامة من بذل الجهود للتاثير على الاخرين في اللجان الرئيسية التابعة للجمعية العامة ، شهد الاتحاد السوفياتي في سنة ١٩٩٠ جهودا مكشفة من الموظفين في محاولة للتاثير على مواقفه ، بل تعرض أيضا لمثل هذه الجهود . ولذلك ، يطلب الوفد السوفياتي من الرئيس أن يخطو الخطوات الكفيلة بإنفاذ تعليمات الامين العام فعلا وباتخاذ اجراءات تأديبية ضد المخالفين .

٣٢ - الرئيس : قال إنه يحيط علما بتعليقات اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وسيعمل على ضمان اتخاذ اجراءات مناسبة .

٣٣ - السيد فونتين أورتيز (كوبا) : أشار إلى بيان ممثل الاتحاد السوفياتي ، وقال إنه يسعده أن تتخذ الأمانة العامة اجراءات مناسبة في هذا الشأن .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥